المحور الثاني : اشخاص المجتمع الدولي

1- الدولـة:

ينظر إلى الدولة من عدة جوانب كونها ظاهرة تاريخية و سياسية و اجتماعية وقانونية. فهناك من ينظر إليها على أساس اعتبارها ظاهرة نظامية، فيعرفها بأنها الإنسانية المنظمة، أو الأمة المنظمة وهناك من ينظر إليها باعتبارها ظاهرة قوة على أساس أنها تقوم على وجود حاكم ومحكومين. وهناك من ينظر إليها من زاوية تاريخية، و يعتبرها ظاهرة طبقية ارتبط وجودها بوجود الصراع الطبقي من أجل تملك وسائل الإنتاج. وهناك من ينظر إليها من زاوية اجتماعية ويعتبرها قائمة على روابط اجتماعية معينة. وهناك من ينظر إليها من زاوية قانونية، فيعتبرها التشخيص القانوني للأمة.

الدولة كظاهرة اجتماعية و سياسية:

حسب هذا الاتجاه، الدولة كظاهرة اجتماعية، ترتكز على ثلاثة عناصر هي:

العنصر البشري: و يقصد به المجموعة البشرية التي تقطن أرضا معينة وبصفة دائمة ومستمرة، إذ لا يمكن تصور دولة بدون العنصر البشري، ويقصد به مجموعة الأفراد الطبيعيين الذين يقيمون على إقليم الدولة أو يشكلون سكان الدولة، ويخضعون لسلطانها وسيادتها، سواء كانوا يحملون جنسيتها أو لا، ولا يشترط في تعداد السكان رقما معينا حتى تثبت الشخصية القانونية للدولة، فالمجتمع يضم دولا يزيد عدد سكانها عن 800 مليون مثل الهند أو الصين، و يضم دولا عدد سكانها آلاف فقط، مثل دولة قطر، إلا أن عدد السكان يلعب دورا في القوة الاقتصادية والتنظيمية والعسكرية وينقسم سكان الدولة إلى مفهومين:

1- الشعب بالمفهوم السياسي: نعني به جميع أفراد الدولة الذين يمارسون الحقوق السياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العليا في الدولة، ويمكن أن نجد فئات لا تستطيع أن تزاول الحقوق السياسية كالمساجين والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية والذين لم يبلغوا سن الرشد، وتختلف الأنظمة السياسية والانتخابية في العالم في تحديد هذه الفئة.

2- الشعب بالمفهوم الاجتماعي: وهم أفراد الدولة الذين يحملون جنسيتها ويخضعون لسلطتها، بغض النظر عن سنهم وأصلهم وجنسهم وحالتهم الصحية والعقلية، أي مجموعة الأفراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة، وتلعب الجنسية دورا في التمييز بين المواطن والأجنبي، ولهذا الغرض تتولى التشريعات الوطنية في إطار مبادئ القانون الدولي الخاص لتحديد طرق اكتساب الجنسية، وأسباب فقدها والتجريد منها، تنشأ الجنسية بوجه عام، إما عن الولادة، وإما عن الإقامة في الإقليم بشروط تحددها الدولة.

والقاعدة الدولية تقتضي بأن يكون لكل إنسان جنسية، وأن يكون حرا بترك هذه الجنسية لاكتساب جنسية أخرى، وذلك بالتقيذ بقانون الدولة التي يرغب في الانفصال عنها، والدولة التي يطلب الانتماء إليها وفقا لما أشارت إليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يترتب على وجود جنسية.

الإقليـم:

يعتبر الإقليم الركن الثاني من أركان الدولة، وهو الرقعة الجغرافية التي تستقر عليها الدولة، ولا يمكن أن تنشأ الدولة بدون هذا العنصر، وهو الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة.

خصائص الإقليم: أن يكون محددا ومعينا، يتطلب الأمر ضبط حدود الإقليم، فلا بد لأن تكون حدود كل دولة معلومة، حتى تتمكن من بسط سيادتها عليه، ولا بد أن يكون هذا الإقليم ثابت غير متنقل، وتكون حدود الإقليم محددة، إما بمعالم طبيعية أو اصطناعية أو وهمية، مثل الجبال أو الأنهار أو الأسلاك الشائكة أو الخطوط الوهمية، ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلا أي قطعة واحدة، فقد تكون متقطعة كاليابان والفلبين وأندونيسيا، وقد يكون مجزأ تتوسطه دولة أخرى مثل ولاية ألاسكا التي تفصلها كندا عن باقي الدول، ولا يهم حجم إقليم الدولة، فهناك دول تقدر مساحة إقليمها بملايين الكلم المربع كروسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن هناك دولا لا تتجاوز مساحة إقليمها 22 كلم مربع مثل جزيرة نورو، كما لا يشترط أن يكون إقليم الدولة مأهولا بالسكان بكامله، مثل الدول الصحراوية.

أنواع الإقليم:

1-الإقليم البري: ويتكون من الجزء اليابس من الأرض، وما فيه من أنهار وبحيرات كالسهول والوديان والصحاري والتلال، الهضاب، ويمكن أن يكون محدد بعناصر طبيعية أو غير ذلك، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة حتى تتفرد الدولة بها، وتمارس عليها حقوقها وتستغلها كما تشاء، كما تفرض الدولة سلطتها على باطن إقليمها.

2-الإقليم البحري: ويشمل المساحات المائية التي تعد جزء من إقليم الدولة، ونجد فيها المياه الداخلية والبحر الإقليمي، وليست كل الدول تملك مجالا بحريا، فهناك دول محصورة مثل المجر والتشاد والنيجر لا تمتلك مجالا بحريا، والمياه الإقليمية حددت بمسافة 12 ميلا انطلاقا من أقصى نقطة في حالة الجزر، أو بالعودة إلى الخطوط المستقيمة التي تربط على مختلف الرؤوس عندما يكون الساحل كثير التعرجات، وذلك طبقا بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وكانت هذه تحدد بـ 03 أميال ويخضع البحر لسيادة الدولة، وتمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الذي يعلوه، وقاع البحر وباطن تربته، وهذا يعني أن الدولة تمارس اختصاص عام عليه، فتستطيع أن تستغل ثرواته وتنظم الطيران فوقه، ولا يحد من هذه السيادة إلا قيد واحد وهو كفالة مرور السفن التابعة للدول الأجنبية.

3-الإقليم الجوي: وهو الفضاء الذي يعلو المجال البري والبحري للدولة، وقد ساد مبدأ في القديم، هو أن من يملك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها، ولم يكن الفضاء يشكل نزاعات بين الدول، غير أن اعتبارات القرن 20 وتطور صناعة الطيران، وبداية استغلال الفضاء الخارجي سواء لأغراض سلمية أو غير سلمية، أدى إلى ضرورة تنظيم الفضاء الجوي، وفي هذا الإطار عقد مؤتمر باريس 1919 أقر مبدأ سيادة الدول على طبقات الجو التي تعلو الإقليم مع إلتزام الدول المتعاقدة بحق العبور الجوي في إقليمها للطائرات التابعة للدول الأجنبية الأعضاء في هذا الاتفاق، وأهم اتفاقية في هذا الشأن هي اتفاقية شيكاغو مبررة سنة 1940 المتعلقة بتنظيم الطيران المدني، وتضمنت المبادئ التالية:

- الاعتراف بسيادة كاملة على فضائها الجوي.

- لكل دولة متعاقدة الحق في تسيير طائراتها فوق إقليم دولة أخرى.
- الحق في إتباع خطوط جوية منتظمة وفقا لتسيير منظمة الطيران المدنية.

طبيعة علاقة الدولة بالإقليم: طرحت عدة نظريات في هذا المجال:

1- نظرية الإقليم المحل أو الموضوع: اختلف أنصار هذه النظرية في تحديد نوع تلك السلطة، فذهب بعض الفقهاء إلى القول أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية وبمعنى آخر حق الدولة على إقليمها لا يختلف عن حق الفرد عن ماله الخاص، هذه الفكرة نشأت في النظام الإقطاعي الذي كان يخلط بين شخص الأمير وشخصية الدولة، بحيث كان إقليم الدولة مما عليه من سكان وممتلكات يعتبر ملكا للأمير ،غير أن هذا الاتجاه يخلط بين الملكية والسلطة والسيادة، فحق الملكية خاضع للقانون الخاص، يخول لصاحبه القيام بالتصرفات المادية للانتفاع والاستعمال والإدارة، بل حل تدمير. أما السلطة أو السيادة فهما مفهومان من مفاهيم القانون العام لا يتغيران لتحقيق مصلحة خاصة، فالسيادة تخول الدولة القيام ببعض التصرفات كممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية على إقليمها.

2- نظرية السيادة: ترى بأن حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية، ولكن حق السيادة بمعنى أن الإقليم هو محل لممارسة سيادة الدولة، ويعاب على هذه النظرية أن السلطة أو السيادة هي سلطة الأوامر، والأوامر لا تمارس إلا على الأشخاص، أي أن الدولة لاتمارس الأوامر على الإقليم.

3- نظرية الإقليم كعنصر منشأ للدولة: كعنصر منشأ للدولة مفادها أن الإقليم لا يقبل الانفصال عن الدولة لأنه جزء لا يتجزأ عنه من كيانها، وعلاقة الدولة بالإقليم أشبه بعلاقة العضو بالجسد بالنسبة للإنسان، فالدولة لا يتصور وجودها دون إقليم، وانتقدت هذه النظرية لأن اعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة وشخصيتها، فإن أي تنازل عن جزء من إقليم الدولة سوف يترتب عليه المساس بجوهر وطبيعة وشخصية الدولة، والواقع يثبت غير ذلك لأن الدولة يمكن أن تتنازل عن جزء من إقليمها دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بشخصيتها، وهذه النظرية تعجز عن تفسير الحالات التي يمارس بها الاختصاص الإقليمي على نحو مشترك.

4- نظرية الإقليم كحد لممارسة الدولة لسيادتها: ترى هذه النظرية أن الإقليم مجرد إطار أو سند تمارس الدولة في نطاقه سلطتها وسيادتها، إن هذه النظرية ليست دقيقة نظرا لأنه إذا سلمنا أن هناك بعض السلطات والاختصاصات لا تستطيع الدولة مباشرتها إلا في نطاق إقليمها (كأعمال الحرب والاختصاصات الجنائية) فإن هناك حالات عديدة تباشر فيها الدولة اختصاصات خارج إقليمها، كخضوع السفينة في البحر لقانون دولة العلم. ومباشرة الاختصاص الشخصي وبصفة خاصة فيها يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تفرض تطبيق الاختصاص على إقليم دولة أخرى ومفاد هذه النظرية أن إقليم جزء من اليابسة يطبق فيه نظام قانون الدولة أي أن الإقليم هو الاختصاص المكاني للدولة والإطار المشروع لنظامها القانوني، فالدولة تستطيع مباشرة مجموعة من الوظائف على إقليمها.

السلطة السياسية الحاكمة في الدولة: يقصد بالسلطة الحاكمة في الدولة الهيئة التي تمارس وظائف الدولة بسلطات مختلفة وأهم ما يميز الحكومة أو السلطة العامة أنها تمثل الدولة في الداخل والخارج، وهي قادرة على ممارسة كل اختصاصاتها بفعالية، والقانون الدولي لا يهتم بشكل نوعية النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدول، وهذا المبدأ عدم التدخل في طبيعة النظام القائم لدى الدولة، وأصبح مبدأ قانونيا دوليا نصت عليه عدة اتفاقيات دولية مثل المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة:

1-مبدأ فعالية الحكومة: المقصود به هو أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية وفعالة في إقليم الدولة في مواجهة سكان هذا الإقليم، فيجب على الحكومة أن تمارس سلطاتها فعليا، وأن تقوم بهذه المهام والصلاحيات داخل وخارج الدولة، وتظهر أهمية ذلك في إمكانية فرض أوامرها عن طريق الإكراه.

2-مبدأ استمرارية الدولة: المقصود به أن أية حكومة لاحقة تلتزم بأداء المعاهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد الحكومة السابقة، فالحكومة تعمل لحساب الدولة باسمها، فالذي يتعهد ويلتزم هو الدولة وليس أعضاء الحكومة، وبالتالي تبقى هذه الالتزامات ملزمة ما دامت الدولة قائمة، ومهما تغيرت الحكومات. إن العناصر الثلاثة الداخلة في تكوين الدولة (الشعب، الإقليم، السلطة العامة)، هي عناصر ضرورية

ولازمة، ولكنها ليست كافية، فيتطلب الأمر وجود السيادة كما هو معروف في القانون الدولي.

السيــادة: يقصد بها كما عرفها جون بودان:

- سلطة عليا داخل الإقليم.
- استقلالية مطلقة عن أية سلطة خارجية.
- عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها.
- العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى.
- التجمع السياسي والصلاحيات لدى الهيئة الحاكمة في كافة مظاهر السلطة داخليا وخارجيا، بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطات أو بمعنى آخر إمكانية الدولة في تقرير ما تريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي.

وعرفها الدكتور العناني ، أنها:

سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وتمتعها بكامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وهي أيضا كاملة الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها على أساس المساواة فيما بينها.

صفات السيادة: وهي:

- السيادة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في مضيق كورفو سنة 1949 م (على أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة، يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية).
- السيادة لا تقبل التجزئة: بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة، لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها، ويمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة.
- السيادة لا تقبل التصرف، وهو عدم جواز التنازل عنها لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها، وتنقضي شخصيتها الدولية، وليس بمعنى ذلك أن

الدولة لا تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات دولية، تلتزم فيها بالقيام أو بالإمتناع عن عمل، إلا إذا كانت هذه المعاهدة تحد من سيادتها.

مظاهر السيادة:

المظهر الدولي: وهو حرص سلطات الدولة على الأشخاص وعلى الإقليم، و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية.

المظهر الخارجي: هو حق الدولة في الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الدول في عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول، وعدم الاعتراف بها، وباختصار هي حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد نوعية علاقاتها مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي.

طبيعة السيادة:

تطور مفهوم السيادة عبر العصور، فبعد أن كانت السيادة مطلقة في القرن 16 ، والتي معناها أن الدولة لها كامل الحرية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وبصفة كاملة دون أن توضع عليها قيود، خاصة على المظهر الخارجي لأنه أصبح يتعارض مع سيادة الدول الأخرى، لذا اتجه القضاء والفقه الدولي إلى العمل بفكرة السيادة النسبية والسيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك في وضعها.

فسيادة الدولة أصبحت مقيدة بحدود يفرضها التعاون الدولي وتفرضها متطلبات الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى نمو العلاقات الدولية والتطور العلمي الفكري وزيادة عدد الدول وضرورة إشتراكها في حياة دولية واحدة، أدى إلى تغليب المصلحة المشتركة الإنسانية، ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، ذلك أن هذه الأخيرة تتراجع كلما زاد المجتمع الدولي تضامنا.

الآثار القانونية للسيادة:

1- الشخصية الدولية الكاملة: هي من أهم الخصائص التي تميز الدولة، وهذه تعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بها، فسوف نرى أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية دولية معينة، وتتميز الشخصية القانونية الدولية بالنسبة للدولة عن باقي الكيانات بمـا يلي:

- هي أن الدولة تنفرد بالتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، أي أنها الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بجميع الحقوق والواجبات الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1949 عندما طلب منها توضيح ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدولة، وخاصة إمكانية مطالبتها بالتعويض من إسرائيل إثر عملية اغتيال مندوب الأمم المتحدة أثناء قيامه بواجبه، ووضحت ما يلي: أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي.
- هي أن الدولة هي الكيان الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفات ذاتية باعتبارها واقعية وباعتبارها واقع اجتماعي وتاريخي وليس نتيجة عن إرادة أخرى، فالمنظمات الدولية تتمتع بالشخصية المعنوية نتيجة لأن الدول هي التي أحدثتها وهي التي أصبغت عليها تلك الشخصية.

وتتمتع الدولة بالشخصية المعنوية، يترتب عليه مجموعة من النتائج:

- أن الدولة تتصرف من خلال أجهزتها المكونة من أفراد طبيعيين، يمثلون الدولة من رئيس الدولة وزير الخارجية، أو المبعوثين الدبلوماسيين، إلى غير ذلك، فكافة الآثار القانونية الناتجة عن هذه التصرفات اكتساب الحقوق ومن تحمل الالتزامات، لا تنصرف إلى الأفراد الذين أبرموها، وإنما تنصرف إلى الدولة، فهم يعملون لحساب ذلك الشخص المعنوي.
- مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة، ومهما تغير نظام الحكم، ومهما طرأ على الإقليم من زيادة أو نقصان، ومهما زاد أو نقص شعب الدولة فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يبقى قائما.
- يترتب على الشخصية القانونية الدولية وجود نظام المسؤولية الدولية، فهي علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع و الدولة أو الدول المتضررة.

2- الاستقلالية في العلاقات الدولية: ينتج عن تمتع الدولة بالسيادة ما يلي:

- حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

- المساواة في السيادة بين الدولة و تتضمن المساواة ما يلي:

أن الدول متساوية قانونيا.

أن كل دولة تتمتع بكامل الحقوق المرتبطة بالسيادة.

كل دولة تتمتع باحترام وحدة أراضيها واستقلالها السياسي.

تتمتع في النظام الدولي بحقوق دولية وتفرض عليها التزامات دولية.

كل دولة حرة في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والاعتراف.

مفهوم الإعتراف بالدولة: عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة، بأنه: تصرف حر يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بإلتزاماتها الدولية. فالإقرار سياسي ينتج آثارا قانونية أو هو الاعتراف من طرف الدولة بوجود كيان جديد استكمل عناصر الدولة، وهي تقبل التعامل معه كعضو في الجماعة الدولية.

أشكال الاعتراف:

- يمكن أن يكون الاعتراف صريح، وذلك عندما يصدر من الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة
- يمكن أن يكون الاعتراف ضمني، وذلك حين تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع دولة جديدة، أو تجري اتصالات رسمية مع رئيس الدولة، أو تعقد معها اتفاقيات دولية.
- الاعتراف قد يكون فرديا، وهذه هي القاعدة العامة، كما يمكن أن يكون جماعيا، مثل (الاعتراف الجماعي بالدولة اليونانية سنة 1982).

أشكال الدول: أولا يجب التفرقة بين أشكال الحكومات وأشكال الدول، فالمقصود بشكل الحكومة نظام الحكم الداخلي، هل هو ملكي؟ أم جمهوري ؟ أم دكتاتوري ؟ أم ديمقراطي ؟ ويمكن أن تقسم الحكومات إلى حكومة ملكية دستورية، أو ملكية مطلقة، و يمكن أن تكون جمهورية ذات نظام برلماني أو ذات نظام رئاسي، أو ذات نظام مجلسي، وهذه التصنيفات كلها تخضع للقانون الدستوري.

أما المقصود بشكل الدولة وهو تركيبة هذه الدولة في المجتمع الدولي ومدى فعاليتها فيه، ويمكن تصنيفها إلى عدة أشكال بحسب عدة معايير.

الدول حسب مركزها السياسي: وتصنف إلى دول كاملة السيادة ، ودول ناقصة السيادة، ونتحدث أيضا عن دول معدومة السيادة، ويصنفها الفقه من حيث شكلها إلى دول بسيطة ودول مركبة

الدول حسب مبدأ السيادة: فنجد

الدول ذات السيادة الكاملة: وهي الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى، فهي مستقلة استقلالية كاملة داخليا وخارجيا وهو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدول، وقد وضح ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم متساوية في المجتمع الدولي، وحرمت التدخل في شؤونها الداخلية.

الدول مقيدة السيادة: وهي الدول التي لا تمارس سيادتها وسلطاتها بكامل حريتها بسبب خضوعها لدولة أجنبية أو هيئة دولية، وأشهر أنواع الدول ذات السيادة المقيدة هي:

- الدول التابعة.
- الدول المحمية.
- الدول الموضوعة تحت الانتداب
- الدول المشمولة بالوصاية.
- حالة الحياد الدائم

تقسيم الدول بحسب شكلها: الدول البسيطة و الدول المركبة.

يقصد بشكل الدولة طبيعة البنية الداخلية للسلطة داخل الدولة خاصة السلطة السياسية، وممارسة الأمور المتعلقة بالسيادة في الدولة. هل هي خاضعة لسلطة واحدة ؟ أم أنها مسندة إلى هيئة حاكمة توزع فيها السلطات إلى عدة مراكز سلطوية في الدولة ؟ من هذه الزاوية يمكن تقسيم الدول إلى دول بسيطة ودول مركبة.

الدول البسيطة أو الموحدة:

- تكون الدولة بسيطة عندما تكون موحدة سياسيا، ولو كانت مقسمة إداريا.
- والدولة البسيطة يكون لها دستور واحد، وتصدر فيها القوانين والتشريعات من سلطة واحدة.
- يتمتع مواطنوها بجنسية واحدة، وهذا النوع هو النوع الغالب الموجود حاليا، ويبقى شكل الدولة بسيطة مهما كان نوع التقسيم الإداري، سواء كان تقسيما مركزيا أو لا مركزيا،

وقد يمنح الحكم الذاتي لمنطقة إقليمية معينة، وذلك أيضا لا يؤثر على شكل الدولة، مثل دولة العراق سابقا بمنحها حكما ذاتيا للمحافظات التي توجد فيها أغلبية كردية، أو الدولة الإسبانية بعد منح الحكم الذاتي لإقليم الباسك.

الدولة المركبة: وهي الدولة التي تتركب من عدة دول وفيها تتوزع مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي، وكذلك في القانون الدولي.

الإتحاد الشخصي: وهو اتحاد بين دولتين أو أكثر، ويكون هذا الإتحاد في شخص الرئيس، أما الأمور الأخرى فكل دولة تحتفظ بسيادتها الداخلية والخارجية، ويحدث هذا الإتحاد بسبب أعمال المصاهرة التي تحدث بين العائلات المالكة، و يتميز هذا الإتحاد بما يلي:

- توحيد رئاسة الدولة وشخص الرئيس الذي يمارس رئاسة الإتحاد، وأيضا يمارس رئاسة الدولة الداخلية
- الإتحاد الشخصي يعني تمتع كل دولة باستقلالية داخلية وخارجية عن دولة الإتحاد، وعلى الدول الأعضاء في هذا الإتحاد، لذلك يحق لكل دولة عضو أن يكون لها تمثيل دبلوماسي، وأن تعقد المعاهدات الدولية.
- والحرب التي تنشأ بين الدول الأعضاء هي حرب خاضعة للقانون الدولي وليست حرب أهلية، وتتحمل كل دولة المسؤولية باستقلالها عن الدولة الأخرى.

الإتحاد الفعلي أو الحقيقي: وهو إتحاد بين دولتين أو أكثر في شخص الرئيس وفي السياسة الخارجية وفي الشؤون العسكرية، ويمكن أن يمتد إلى مصالح أخرى، في هذا الإتحاد تذوب الشخصية القانونية للدولة العضو، وتنشأ شخصية قانونية جديدة هي دولة الإتحاد، وتعمل هذه الدولة على ممارسة الأمور المتعلقة بالسيادة الخارجية باسم ولصالح الدول الأعضاء، وأي حرب تقوم ضد دولة الإتحاد هي حرب ضد كل الأعضاء، والحرب الداخلية التي تنشأ بين الدول الأعضاء هي حرب أهلية خاضعة للقانون الداخلي، و من أمثلة هذا الإتحاد:

الإتحاد بين السويد و النرويج 1815 – 1905

الإتحاد بين النمسا والمجر 1867 –1918 .

الإتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي: هو إتحاد بين دولتين أو أكثر، ينشأ بسبب وجود معاهدة دولية تهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بواسطة الدول مع احترام سيادة الدول الأعضاء، يتميز هذا الإتحاد بما يلي:

- ينشأ هذا الإتحاد بين دول ذات سيادة، تبقى تحافظ على سيادتها وشخصيتها القانونية وعلاقاتها الدبلوماسية، وتخضع للقانون الدولي.
- كل دولة تحتفظ بنظامها السياسي والدستوري وتحتفظ بسلطاتها القضائية والتنفيذية والتشريعية.
- كل دولة لها الحق في الانسحاب من الإتحاد متى شاءت.
- يحتفظ الأفراد بجنسياتهم الأصلية وهم أجانب في الدول الأعضاء الأخر. ومن أمثلة هذا الإتحاد :

الإتحاد الكونفدرالي السويسري الذي نشأ سنة 1825 م.

الإتحاد الكونفدرالي الألماني الذي نشأ سنة 1815 -1871 م.

الإتحاد الفدرالي أو المركزي : (الدولة الموحدة) وهو كثير الانتشار، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فنزويلا، الأرجنتين، البرازيل، نيجيريا، جنوب إفريقيا، الإمارات العربية.

الدولة الاتحادية هي كيان قانوني يعبر عن إتحاد بين دولتين أو أكثر، يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات السيادية بين الدول المتحدة وبين الدولة الاتحادية، فيسمح هذا النوع للدول الأعضاء بتسيير جزء من شؤونها الداخلية، وتعلو إرادة الدولة الاتحادية في اختصاصها على إرادة الدول الأعضاء، ينشأ مجلس إتحادي لتسيير شؤو الدولة المتحدة، و تتميز هذه الدولة بأنها:

- تنشأ سلطات عليا تشريعية وتنفيذية وقضائية، تعمل على كامل مجال الدول الأعضاء، إلى جانب ذلك تتمتع كل دولة عضو بنوع من الاستقلالية، فتبقى سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية القائمة.
- يتمتع أفراد كل الدول بجنسية الدولة الاتحادية وهي جنسية واحدة، والدولة الاتحادية هي وحدها موجودة على المستوى الدولي، والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

- تنشأ الدولة الاتحادية بناء على الدستور وليس بناء على معاهدة حقوق وواجبات الدول.

حقوق و واجبات الدول:

للدول حقوق و عليها واجبات، وهناك عدة مواثيق دولية توضح ذلك، نذكر منها مايلي:

- معاهدة لاهاي 1889 – 1907.
- معاهدة التحكيم 1928 .
- عهد عصبة الأمم المتحدة.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- مقررات مؤتمر باندونغ 1955 .
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدولية بين الدول، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار 2625.

كل هذه الاتفاقيات والقرارات تحتوي على مبادئ هامة يمكن أن نستنتج منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعض الحقوق والواجبات، وهي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر. و نشير فيما يلي إلى هذه الحقوق:

الحق في البقاء: و يقتضي حق الدولة في البقاء أن تؤمن الدولة وجودها والمحافظة على كيانها. من أجل ذلك:

- تنفذ في أراضيها جميع الإجراءات والتدابير لهذا الغرض.
- إنشاء الجيوش و تأسيس المدارس العسكرية.
- إبرام المعاهدات المتعلقة بالتحالفات و الدفاع.
- للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها.
- عليها أن تدفع أي خطر يهدد كيانها ووجودها.
- تتبع كل السبل للحفاظ على سيادتها ووحدة أراضيها.
- الدفاع عن النفس الذي نصت عليه عدة مواد، منها المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. واستعمال حق الدفاع الشرعي، يجب أن لا يتجاوز المقدار الضروري لرد العدوان. ولا يمكن استخدام هذا الحق إلا إذا كان العدوان مداهما و حالا. كم لا يمكن

استعمال الدفاع عن النفس في حالة الحرب الوقائية، فقد اتفق أغلب الفقهاء على عدم الأخذ بها كمبرر لمهاجمة أراضي الدولة الأخرى.

- حق البقاء الذي تتمتع به الدولة يفرض نوعا من الواجب على الدول الأخرى وخاصة الدول المجاورة و هو أن تمتنع من إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى.
- عدم التدخل في شؤونها وذلك محظورا وفق نص المادة 02 الفقرة 01 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- حق الاستقلال: وهو حق الدولة في ممارسة سيادتها واستقلالها، وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية دون أن تخضع لأية جهة أجنبية.
- حرية اختيارها نظام حكمها واختيار نظامها الاقتصادي، وتنظيم حياتها السياسية والاجتماعية والثقافية وفقا لإرادة شعبها.
- حرية إدارة ممتلكاتها و ثرواتها الطبيعية.
- تتمتع بكل حرية بكافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي والمتمثلة في إبرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية، والتمثيل الدبلوماسي.
- الحق في المساواة: نتيجة لتمتع الدولة بالسيادة والاستقلالية فهي متساوية أمام المجتمع الدولي، أي أن الدولة مهما كانت صغيرة أو كبيرة، تتمتع بنفس الحقوق ، وتقع عليها ذات الواجبات التي تقع على الدول الكبرى مهما كان عدد سكانها، ومهما كانت قوتها العسكرية والاقتصادية. واستنادا لمبدأ المساواة أمام القانون فهي تطلب حماية وسلامة أراضيها، واحترام حرمة أجوائها ومياهها الإقليمية، وهذا الحق منصوص عليه في عدة نصوص قانونية، مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإعلان سنة 1970 م المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، وكذلك قرار الجمعية العامة لسنة 1974 والمتعلق بحقوق وواجبات الدول.
- الحصانة القضائية للدولة: لا يمكن أن تقام على دولة دعوة أمام القضاء الدولي إلا بموافقتها، ولا يمكن إطلاقا أن تقام هذه الدعوى أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى واستثناء يمكن أن تزول هذه الحصانة إذا قبلت هذه الدولة باختصاص القضاء الأجنبي صراحة.

واجبات الدول:

تمتع الدول بحقوقها يقتضي الالتزام بمجموعة من الواجبات، وهناك واجبات لا تقابلها حقوق، وهي الواجبات الأدبية والفرق الأساسي بين الفئتين يكمن في أن للواجبات القانونية صفة الإلزامية أو لا تمتلك هذه الفئة الثانية، فهي تطبق لكونها قواعد معاملات إنسانية. ومن أهم الواجبات الأدبية: مساعدة الدول التي تصاب بالكوارث الطبيعية أو بالأزمات الاقتصادية أو إسعاف السفن والطائرات ومراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات القانونية الدولية:

احترام حقوق البقاء والحرية والمساواة.

احترام الالتزامات التعاهدية وتنفيذها بحسن نية.

تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية.

تنفيذ القرارات التحكيمية.

الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ إلى الحرب.

الامتناع عن تشجيع الإرهاب.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول.

الامتناع عن الإضرار بالبيئة.

واجب إزالة الاستعمار و القضاء على التمييز العنصري.